دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

رقم (ID-2020-11) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2018-20) |

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى من المدعي لرفعها من غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن احتساب غرامات تأخير تقديم الإقرار لعام ٢٠١٦م - ثبت للدائرة أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة اطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت صفة مقدم الدعوى وعليه فان الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-١-٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على احتساب غرامات تأخير تقديم الإقرار لعام ٢٠١٦م وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها "تفيد الهيئة بأن المكلف قام بسداد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار لعام ٢٠١٦م بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠م أي بعد انقضاء الموعد النظامي للسداد والتي تم تحديدها بموجب المادة ستون من النظام الضريبي، وعليه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار خلال الموعد النظامي طبقًا للمادة السادسة والسبعون من النظام الضريبي».

في يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وطلب البت في الدعوى وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها» وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة اطراف الدعوى ، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية «... أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به

المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث ان من قام بتقديم الدعوى هو/ مكتب ... بموجب (خطاب الاعتراض المرفق) وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت صفة مقدم الدعوى وعليه فان الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من شركة (...) لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.